

العنوان:	زواج المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي
المصدر:	المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن
الناشر:	جامعة القاضي عياض - كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
المؤلف الرئيسي:	الشافعي، محمد إبراهيم أحمد
المجلد/العدد:	ع31
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1999
الصفحات:	25 - 36
رقم MD:	594785
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	المرضى، مرض الموت، الزواج، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، القانون الفرنسي
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/594785">http://search.mandumah.com/Record/594785</a>

# زواج المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي

د. محمد الشافعي

تطرق الفقه الإسلامي بإسهاب إلى مرض الموت وتناول كل التصرفات التي يمكن للإنسان أن يقوم بها أثناء مرضه، ومنها الزواج (المبحث الأول)، كما أن القانون الفرنسي تناول مرض الموت ولكن في حالات معينة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### زواج المريض في الفقه الإسلامي

قبل بيان موقف الفقهاء المسلمين من زواج المريض، يجب تعريف مرض الموت أولاً وبيان أحكامه ثانياً.

#### المطلب الأول

#### تعريف مرض الموت

سنميز بين تعريف المرض عند الفقهاء القدامى من جهة، وعند الفقهاء المحدثين من جهة ثانية.

أولاً : المرض عند الفقهاء القدامى

اختلف الفقهاء القدامى في تعريف مرض الموت حيث انقسموا إلى فريقين :

---

\* هلية الحقوق - جامعة القاهن عياض - مراهش

الأول، يعتمد الظواهر واللوازم في تعريف المرض، كعدم قدرة المريض على المشي أو على القيام بالصلاة أو عدم الخروج من منزله أو العجز عن قضاء مصالحه، ولكن هذا الفريق قد عرف خلاقات واسعة وتضارب الآراء داخله بخصوص تعريف المرض دون الوصول إلى نتيجة.

أما الفريق الثاني، فوضع ضوابط للمرض حيث قال إن مرض الموت هو ما كان الغالب منه الموت، ويتزعم هذا الفريق كل من الخنفية والشافعية، في حين ترى الحنابلة أن مرض الموت هو كل مرض اتصل بالموت وكان مخوفاً.<sup>(1)</sup> أما المالكية، فقد جعلوا الحكم للطبيب وقالوا إن مرض الموت هو ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت به.<sup>(2)</sup>

### ثانياً : المرض عند الفقهاء المحدثين

يتفق الفقهاء المحدثون في تعريفهم لمرض الموت، فالشيخ أحمد إبراهيم عرف المرض بأنه :

"هو ما يعتري الأجسام الحية من خلل أو نقص، تخرج به عن حالة اعتدالها الاعادية، قليلاً كان أو كثيراً وقد ينتهي به الأمر إلى القضاء على الحياة.

ومرض الموت هو نوع من أنواع المرض اجتمع فيه وصفان :

أ - أن يغلب فيه الهلاك عادة، ويرجع في هذا إلى الإحصاءات الطبية وإلى الأطباء، في معرفة طبيعة الأمراض، وفي حالة المريض نفسه، وكل حادثة جزئية اشتبه الأمر فيها.

ب - أن يعقبه الموت متصلاً به، سواء كان الموت بسببه ظاهراً، أم كان بسبب آخر، أفضى إلى الموت، كقتل أو غرق، أو حرق، أو تصادم؛ أو أي سبب آخر أفضى بالمريض إلى الموت، حال كونه مريضاً. فإذا انتفى الوصفان كلاهما أو أحدهما، فلا يعتبر الإنسان مريضاً مرض الموت.

وحينئذ يكون حكم تصرفاته حال مرضه، كحكم تصرفاته حال صحته تماماً، بدون أي فرق بينهما".<sup>(3)</sup>

وعلى غرار هذا الفقيه، سار كل من الشيخ علي الخفيف،<sup>(4)</sup> ومحمد كامل مرسي<sup>(5)</sup> وحلمي عيسى<sup>(6)</sup> ومحمد يوسف موسى.<sup>(7)</sup> أما عبد الرزاق السنهوري، فقد

استنبط ثلاثة شروط ليكون المرض مرض الموت :

- أولا : أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه؛

- ثانيا : أن يغلب فيه الموت؛

- ثالثا : أن ينتهي بالموت.

فهذه العلامات مجتمعة - وكلها أمور موضوعية - من شأنها أن تقيم في نفس المريض حالة نفسية، هي أنه مشرف على الموت.

يتضح مما سبق أن تعريفات الفقهاء المحدثين خاصة المصريين لمرض الموت جاءت متفقة، مع بعض الفوارق لا تكاد تذكر، والسبب في ذلك أن هؤلاء الفقهاء قد اعتمدوا في هذه التعريفات على ما جاء في مجلة الأحكام العدلية العثمانية ( 1886 ) التي عرفت بدورها مرض الموت على الشكل التالي : مرض الموت " هو الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره، إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره، إن كان من الإناث ويموت على ذلك الحال، قبل مرور سنة، صاحب فراش كان أم لم يكن.

وإن امتد به مرضه دائما على حال، ومضى عليه سنة، يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله".<sup>(8)</sup>

## المطلب الثاني

### أحكام مرض الموت

يرى الفقهاء أن مرض الموت لا تأثير له على مناط الأهلية، وبذلك يعتبر المريض أثناء مرضه كامل الأهلية في تصرفاته، فما دامت قواه العقلية سليمة، تكون جميع تصرفاته نافذة لا غبار عليها، وإذا أثر المرض على القوى المميزة في الإنسان، فإنه حينها يصبح المرض من عوارض الأهلية، ولكن على الرغم من أن مرض الموت لا يعد من عوارض الأهلية لعدم تأثيره على مناط أهلية الأداء، فإن الفقه الإسلامي قد قيد تصرفات المريض مرض الموت وجعل له حرية التصرف في ثلث ماله فقط، ولا يرجع ذلك إلى نقص في أهليته وإنما إلى حماية حقوق الدائنين والورثة إن كان له دائنون وورثة خوفا من أن يشعر المريض على أنه قريب الموت فيتصرف في ماله مما يضر بالدائنين والورثة.

فقد روي عن سعد بن أ وقاص حينما اشتد به المرض وزاره الرسول عليه الصلاة والسلام، أنه قال : يا رسول الله مال كثير ولا يرثني إلا ابنة، فهل أتصدق بثلثي مالي ؟ قال الرسول عليه السلام : لا . قال سعد : فالتصف. قال : الرسول عليه السلام : لا ، الثلث ، والثلث كثير. إنك إن تذر وراثتك أغنياه خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.

من ذلك يتضح أن أهلية المريض مرض الموت قيدت في التصرف في ماله في حدود الثلث فقط، وهذا القيد لا يرجع إلى نقص أهليته، وإنما مراعاة لحقوق الغير الذين تعلق حقهم بهذا المال. فمرض الموت لا يعد من عوارض الأهلية إذا لم يؤثر المرض على مناط أهلية المريض. وبعد تعريف مرض الموت وبيان أحكامه، سنتطرق إلى الزواج الذي يبرمه المريض في مرضه، مع تناول الآثار المترتبة عنه.

### المطلب الثالث

#### زواج المريض

تطرق الفقهاء إلى الزواج الذي يقوم الإنسان بإبرامه في مرضه المخوف، غير أنهم لم يتفقوا على حل واحد، بل اختلف الجمهور والمالكية بخصوص صحته.

#### أولا : موقف الجمهور

يعتبر زواج المريض مرض الموت عند الحنفية والشافعية والحنابلة جائز من حيث المبدأ، كما قال بذلك كل من الظاهرية والزيدية وحتى الإباضية، وحثهم في ذلك أن الزواج من الحوائج الأصلية للإنسان التي لا يحجر فيها، بل قد تزداد الحاجة إليه بسبب المرض، فالمريض أكثر حاجة من غيره للزواج، كما أنه غير محجور عن إلتزام الدين لمباشرة حوائجه الأساسية، فالزواج منها. وما دام هذا الزواج صحيحا، تترتب عليه آثاره، منها الإرث. فإن توفي المريض، ورثته الزوجة، وإن كان الزواج بصداق المثل، فليس لأحد من الورثة أو غيرهم أن يعترض عليه لأنه تصرف مشروع لا محاباة فيه، والإنسان مالك لأمواله، يتصرف فيها، كيفما شاء، بما لا يضر الآخرين من ورثته أو غرمانه.

أما إذا تزوج الإنسان امرأة في مرض موته وحاباها، بأن أعطاها أكثر من صدق مثلها، فهذا عقد فيه محاباة، واختلف الفقهاء بخصوصه في المذهب الواحد، ولكن إذا أخضعنا هذه المسألة لقواعد المحاباة بشكل عام، فليس للمريض أن يحابي إلا بقدر الثلث،

وما زاد فلا ينفذ إلا بأجازة الورثة.

### ثانيا : موقف المالكية

بخلاف الجمهور، اعتبرت المالكية زواج المريض مرض الموت زواجا باطلا، ويفسخ إن وقع<sup>(12)</sup> ولا ميراث فيه للمرأة. فإن لم يطلقها، فلا صداق لها، ما عدا إذا كان قد دخل بها، فيكون لها في هذه الحالة الصداق في ثلث ماله، مقدما على الوصية، ولا ميراث لها، ويرجع سبب ذلك إلى حماية الورثة من إضافة وارث جديد يشاركهم الإرث.

يتضح مما سبق أن الجمهور - باستثناء المالكية - يعتبرون زواج المريض مرض الموت صحيحا ويرتبون عليه نتائجه، منها الإرث. أما موقف المالكية من هذا الزواج، فيبدو - من حيث حرمان المرأة من الميراث - منسجما مع قولهم ببطان العقد، ولكنهم من ناحية ثانية حكموا بصحة العقد، بدليل أنهم حكموا بالصداق لمن تزوجها المريض ودخل بها، وهكذا يكون العقد باطلا مرة، وغير باطل في أخرى. كذلك إذا نظرنا إلى العقد الشرعي للزواج، فنجدته يتلخص في الإيجاب والقبول والإشهاد عليه والصداق... ولم نجد الصحة من بين هذه الأركان والشروط، فإذا وقع العقد صحيحا، فكيف يمنع بعد ذلك من ترتيب آثاره ؟

## المبحث الثاني زواج المريض في القانون الفرنسي

يعتقد بعض الفقه أن مرض الموت أثار اهتمام الفقهاء المسلمين دون غيرهم نظرا لعدم وجوده في القوانين الأخرى أو لاقترانه كما هو الشأن في القانون الفرنسي على حالة بطلان التصرفات الحاصلة في مرض الموت للأطباء والصيادلة ورجال الدين،<sup>(1)</sup> غير أن هذا الاعتقاد خاطئ لأن مرض الموت تعرفه شعوب أخرى غير الشعوب الإسلامية وخاصة المجتمعات الغربية ذات الديانة المسيحية، والكل يعرف بطبيعة الحال ما يسمى بصكوك الغفران التي كانت تحرر من طرف رجال الدين عند احتضار المريض من أجل التبرع بأمواله لفائدة الكنيسة مقابل التوسط له دخول الجنة مباشرة. فقبل انفصال الدين عن الدولة في المجتمعات الغربية، كانت الكنيسة تمارس السلطة الدينية والدنيوية وبالتالي كان رجل الدين حاضرا في جميع مراحل حياة الفرد من ولادته إلى موته (مع التوسط له دخول الجنة إذا تبرع بأمواله للكنيسة). فإذا كانت الكنيسة لا تعبر أي اهتمام ببعض التصرفات التي يقوم بها المريض مرض الموت (كاعترافه بطفل ناتج عن علاقة حرة لأن الكنيسة تحرم ممارسة العلاقات الجنسية خارج الزواج)، فإن زواج الشخص الذي يكون طريح الفراش كانت، وحتى القرن الثاني عشر الميلادي، تتردد في الاعتراف بصحته لأن الذي يتزوج وهو مريض مرض الموت لا تكون له غالبا النية في المعاشرة الزوجية بحيث أن الزواج عند الكنيسة مبني أساسا على الدخول بالزوجة والواجب الزوجي (المعاشرة الجنسية) لتحقيق الهدف المنشود من الزواج : الانجاب. فالاعتراف بزواج المريض مرض الموت قد يشجع على المعاشرة الحرة، فضلا عن أن هذا الزواج يكون بين أشخاص غير أكفاء (بين السيد وخادمتة...)، ولكن في النهاية، أقرت الكنيسة صحة هذا النوع لا لمصلحة الطفل غير الشرعي وإضفاء الشرعية عليه، بل ترى أن هذا الزواج يعتبر الوسيلة المثلى لإنقاذ الروح من عذاب دار الآخرة، فهو عبارة عن مغفرة للذنوب لأنه غالبا ما يسوي وضعية غير شرعية (معاشرة حرة) بوضعية قانونية (الزواج).

ويخصوص هذه المسألة في القانون الفرنسي القديم (ما قبل الثورة)، فإنه لم يمنع زواج المريض مرض الموت ولكنه جرده من جميع آثاره المدنية المترتبة عنه وذلك بموجب الأمرين الصادرين سنة 1639 و 1697.<sup>(2)</sup> أما القانون المدني الحديث (منذ مدونة نابليون إلى يومنا هذا)، فإنه أقر بدوره مرض الموت وخصص له المقتضيات التالية :

1 - الفقرة الثانية من المادة 75 الخاصة بانتقال ضابط الحالة المدنية إلى منزل

المريض لإبرام زواجه؛

إلى يومنا هذا) ، فإنه أقر بدوره مرض الموت وخصص له المقتضيات التالية :

1 - الفقرة الثانية من المادة 75 الخاصة بانتقال ضابط الحالة المدنية إلى منزل المريض لإبرام زواجه؛

2 - الفقرة الثالثة من المادة 169 المتعلقة بالإعفاء من الإدلاء بالشهادة الطبية قبل الزواج؛

3 - المادة 909 التي تمنع الأطباء والجراحين والصيدالة الذين عالجوا شخصا خلال المرض الذي توفي على إثره من الاستفادة من الوصايا والتبرعات التي تمت لفائدتهم خلال مرضه؛

4 - المادة 1975 التي تقضي بعدم ترتيب أي أثر على عقد الريع العمري الذي أبرم لفائدة شخص مريض توفي في العشرين يوما التالية لتاريخ العقد؛

5 - المادة 2101 التي اعتبرت مصاريف مرض الموت من الديون الممتازة بعد مصاريف العدالة والدفن.

غير أن الذي يهمنا عما سبق هو الزواج المبرم في حالة مرض الموت، مع بيان موقف المشرع الفرنسي منه بالمقارنة مع الزواج المبرم بصفة عادية. وما أن الزيجات على فراش الموت لا تبرم كل أسبوع، فإن القانون المدني يستلزم لصحتها أن يكون رضا المريض موجودا عند إبرام الزواج (المطلب الأول)، مع الإعفاء من شكليات الزواج المبرم طبقا للقواعد العامة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### ضرورة وجوب الرضا

لإبرام عقد الزواج عادة في القانون الفرنسي، لا بد من توفر رضا المتزوجين، فالمادة 146 من القانون المدني تنص صراحة على هذه القاعدة على الشكل التالي : لا زواج بدون رضا. فهذه القاعدة تطبق في جميع الحالات، سواء تعلق الأمر بإبرام الزواج في ظروف عادية أو في حالة مرض الموت. فإذا كان القانون الفرنسي قد اعترف بالزواج المبرم على فراش الموت بدون قيود، فإنه بالعكس استلزم وجود رضا المريض عند إبرام الزواج، أي لا بد أن يكون المعنى بالأمر راضيا وواعيا بالتصرف الذي يقوم به، دون أن يكون «هذا الرضا



مشويا بعيب من عيوب الإرادة،<sup>(٣)</sup> ولهذه الأسباب يمنح القانون المدني بمقتضى المادة 909 الأطباء والصيادلة والجرار الاستفادة من الوصايا والتبرعات التي يكون قد قام بها المريض لفائدتهم خلال المرض الذي توفي منه وذلك خوفا من أن لا يكون المريض قد خضع أثناء العلاج لضغوط هؤلاء الموظفين. فالزواج الذي يبرم أثناء مرض الموت يعتبر صحيحا إذا عبر المريض عن رضاه بكل حرية، وعلى كل من يريد طلب إبطاله أن يثبت غياب هذا الرضا، ويخضع هذا الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. وبخصوص هذه المسألة، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإشارات التي قام بها المريض والنشر دون أن يتكلم كانا كافيين للتعبير عن إرادته في الزواج،<sup>(4)</sup> وفي نازلة أخرى ترجع وقائمهإ إلى القرن الماضي، أبطلت نفس المحكمة زواج شخص لم يرد أبدا الزواج من صديقته التي وضعت منه طفلا، بعللة أن هذا الزواج أبرم تحت ضغط القديس الذي هدد المريض بالعذاب الأليم في الآخرة إذا لم يتزوج منها.<sup>(5)</sup>

وإذا كان الزواج أثناء مرض الموت يخضع من حيث شروطه الموضوعية لنفس الشروط التي يخضع لها الزواج المبرم في ظروف عادية، فإن القانون المدني أعفى هذا الزواج من عدة شكليات على عكس ما عليه الأمر في الزواج العادي.

## المطلب الثاني

### الإعفاء من الشكليات

يخضع زواج المريض مرض الموت لعدة استثناءات في إبرامه بالمقارنة مع الزواج المبرم طبقا للقواعد العامة، ويتجلى ذلك في إعفاء هذا الزواج من بعض الشكليات قبل إبرامه (أولا) وفي إعفائه من بعض الشروط الخاصة بإبرامه (ثانيا).

#### أولا : الإعفاء قبل إبرام الزواج

عادة يبرم الزواج في مقر البلدية ويكون ذلك أمام ضابط الحالة المدنية بعد اتخاذ بعض الإجراءات الشكلية والمتحثة في نشر وإصاق مشروع الزواج بباب البلدية لمدة عشرة أيام،<sup>(6)</sup> والهدف من هذا الإجراء هو إعلام الأعيان حتى يتسنى لهم عند الاقتضاء التعرض على الزواج إذا كانت هناك أسباب مشروعة تبرره. كذلك أوجب القانون المدني<sup>(7)</sup> الإدلاء بشهادة طبية تثبت سلامة الراغبين في الزواج من الأمراض المعدية والفتاكة.<sup>(8)</sup>

وخلاف ما جاء ذكره أعلاه، فإن الزواج المبرم في مرض الموت يعنى من كل هذه الإجراءات لأن حالة الاستعجال تستلزم إبرام هذا الزواج بسرعة لأن ضابط الحالة المدنية إذا اتبع المسطرة العادية، فإنه سيضيع الكثير من الوقت وبالتالي يفوت فرصة إبرام زواج بين الراغبين فيه وخاصة إذا كان أحدهما في خطر الموت الوشيك، وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 169 من القانون المدني التي تقضي بأن الإدلاء بالشهادة الطبية غير واجب من طرف أي واحد من الراغبين في الزواج عندما يكون أحدهما في خطر الموت الوشيك.

### ثانيا : الاعفاء عند إبرام الزواج

طبقا للقواعد العامة، يبرم الزواج في الجماعة التي يوجد بها سكنى أحد الزوجين أو محل إقامته،<sup>(9)</sup> ويكون هذا الإبرام بصورة عمومية وعلنية في القاعة المخصصة لذلك بالبلدية. أما إذا كان أحد الزوجين يوجد في حالة خطر الموت الوشيك، فإنه يكون من المستحيل عليه أن ينتقل إلى مقر البلدية لإبرام زواجه ولو استعمل سيارة الإسعاف أو أية وسيلة أخرى، ولكن المشرح سهل عليه الأمرورية بحيث أن هذا الزواج سيبرم في منزله وليس في البلدية، تفاديا لموته أثناء انتقاله أو خلال إبرام زواجه في البلدية. فالفقرة الثانية من المادة 75 من القانون المدني ترخص لضابط الحالة المدنية أن ينتقل إلى منزل المريض لإبرام زواجه دون حصوله مسبقا على ترخيص من وكيل الجمهورية، غير أنه يجب على ضابط الحالة المدنية أن يخبره في أقرب الأجال عن ضرورة إبرام هذا الزواج خارج البلدية، مع الإشارة إلى ذلك في وثيقة الزواج. يتم إبرام الزواج في منزل المريض مع بقاء أبوابه مفتوحة للعموم حتى لا يكون الزواج قد أبرم سرا.

ونظرا لخاصية الاستعجال التي يتسم بها إبرام هذا الزواج، فلا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يمتنع عن إبرامه أيام الأحد والعطل.

ومما سبق يتجلى أن الزواج المبرم أثناء مرض الموت يتمعد صحيحا ومنتجا لآثاره في القانون الفرنسي إذا عبر المريض عن رضاه بكل حرية، والأكثر من ذلك أن هذا القانون قد أقر إبرام الزواج ليس بشخص مريض مرض الموت فحسب، بل حتى بشخص ميت،<sup>(10)</sup> فالهدف من كل هذا هو تحقيق مصالح مالية وغير مالية. فاللجوء إلى الزواج بالمريض تبرره عدة اعتبارات وغالبا يلجأ إليه الشخص عندما يكون متقدما في السن وطريح الفراش،

(كزواج الرسام العالمي بيكاسو فـ من تناهز 85 سنة). فالمرضى يتزوج من خليلته لتسوية وضعيتها واستفادتها من ثروته أو لكي تحمل اسمه، كما يمكن أن يكون الهدف من هذا الزواج هو إضفاء الشرعية على مولود منتظر... إلى غير ذلك من الاعتبارات سواء كانت مالية أو غير مالية.

فيما يتعلق بالزواج المبرأ، فإنه لا يترتب عنه أي آثار قانونية، بل هو مجرد اتفاق بين طرفين، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية.

### 3- الزواج المبرأ: تعريفه وأثاره القانونية

الزواج المبرأ هو اتفاق بين طرفين، لا يترتب عنه أي آثار قانونية، بل هو مجرد اتفاق بين طرفين.

وهو يختلف عن الزواج الشرعي الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المدني الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج العرفي الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج الشكلي الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج الفعلي الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المبرأ الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المبرأ الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المبرأ الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المبرأ الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المبرأ الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المبرأ الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المبرأ الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المبرأ الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المبرأ الذي يترتب عنه آثار قانونية.

وهو يختلف عن الزواج المبرأ الذي يترتب عنه آثار قانونية.

## هوامش

### هوامش البحث الأول

- (1) عبد السلام أحمد فيغو، أحكام تصرفات المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 1991-1992.
- نعمان السامرائي، تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون، الرياض 1983
- (2) خليل ابن اسحاق، المختصر في الفقه المالكي، دار الرشاد، الدار البيضاء ص 206
- (3) مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، العدد الخامس ص 619، والسنة الأولى ص 383
- (4) أحكام الوصية، معهد الدراسات لجامعة الدول العربية 1962 ص 165
- (5) مجلة القانون والاقتصاد، سنة 21، العدد 2 ص 124
- (6) شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الإسلامية ص 310
- (7) الأحوال الشخصية 1956، ص 293
- (8) المادة 1595 من مجلة الأحكام العدلية
- (9) نعمان السامرائي، مرجع سابق ص 69
- (10) الإمام الشافعي، كتاب الأم، الجزء الرابع، دار الفكر لبنان، 1983 ص 103
- (11) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، الجزء السادس ص 94؛ ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، الجزء الرابع، ص 72.
- (12) انظر، ابن جزى، كتاب القوانين الفقهية، الرباط 1962 ص 146

### هوامش البحث الثاني

- (1) انظر مثلاً عبد السلام أحمد فيغو، أحكام تصرفات المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي، أطروحة الدكتوراه، الدار البيضاء، 1991-1992 ص 75
- (2) انظر :

GENDREL, les mariages in extremis, thèse Paris L.G.D.J, 1957; LOMBOIS, De l'influence de la santé sur l'existence des droits civils, thèse Paris L.G.D.J, 1963

- (3) انظر : Civ. 2 décembre 1992, D.1993 p 409 note boulanger

(4) انظر : Civ. 22 juir. 1968.D. 1968 p 303

(5) انظر : Civ. 9 n° 1887, S 1887.15

(6) المادة 64 من القانون المدني

(7) المادة 63 من القانون المدني

(8) انظر محمد الشافعي، الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن، مجلة المحامي،  
العدد 32.

(9) المادة 74 من القانون المدني

(10) انظر محمد الشافعي، الزواج بالميت في القانون الفرنسي، المجلة المغربية للاقتصاد  
والقانون المقارن، العدد